

المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا فان ابيت اجمع فاجعل الظان بية فان  
ابيت فاجعل المحول منقول لمخروف والاعمال المقزوت بالفاء عطا  
عليه مثل عطر فكري وادعوا لله فلا تدعوا واشره فانبعوه  
تقنا ابي على الكفاية باختصار **قوله** وما كان ليبي  
انثب فيكون لازما وجوبا الكوفية فمدونه وان يقال  
مكانك زيد ابي انظره قال الدماميني ولا ادري ما حاجة الى  
جعل مثل هذا الطرف اسرف فعل وحلا جعلوه فطر فاهلي  
بابه وانما يحسن دعوى اسرف الفعل حيث لا يمكن اجمع  
بين ذلك وذلك الفعل مخصوصه وهليك قال ليك واما  
اذ امكن ولا فان يقع ان يقال انثب مكانك وتقدم  
امامك وانقوت اسكت منه **قوله** وانما س عاي  
هذه الظروف المستوعبة غيرهما لم يسبغ لخر وجماعت  
اسلمها وما خرج عن امله لا يقاس عليه والمواد بالظروف  
ما يعبر الجار والمجرور كما صرح به الدماميني **قوله** بل  
تقليس ان يشرط كونه على اكثر من حرف احتراز اذ من نحو ذلك  
ولذلك دما ميني **قوله** وسند قوله غير عليه رجلا نهني ليلزم  
ولشدوه ربه انما في قول بعضهم يروى للاجتناب عليه ان  
يطوف بهما ان الرقة على فلا جناح وان لم يكن ليلزم ليعبر  
صريحا وجوب التطوف بالمعنى والمرقة على انه ليس  
المفهوم من الآية ايجاب التطوف بهما بل اطلاق ما كانت  
الانصار تمنعده به كما حمله مقتضى خروج التطوف بهما حتى  
سأله عليه الصلاة والسلام عن ذلك وقالوا يا رسول  
الله انك انما تخرج ان تطرف بالمعنى والمرقة فانزل الله  
تعالى ان الصفا والمرقة الآية كما يروى صحاح البخاري عن  
عائشة ربه فضد ربه على ابن ابي عمير استأذنه بن الزبير  
رعه ان الاية لوقع الجناح عن من لم يطوف بهما بانها  
لو كانت كما ذكرها كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وانما  
هي ابطال معتقدا ان هذا قال به المغنبي مع ان ايجاب  
لا ينصرف على كونه على اسم فعل بل كونه على تعني ذلك مطلقا

التي

التي واما قوله عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب  
من استطاع منكم البائة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه  
بالموم فقد حسنه الخطاب وقال ابن عسقلان  
عليه خبي والموم مند او البائة اذرة النبي فارغب  
وقوله فقد حسنه الخطاب عبارة فقد حسنه كون غير  
الفاي فيه واقفا على مخاطبه له بعض الخطابين او قوله  
من استطاع منكم **قوله** يعني اوليته فيه نظر لان اول  
مند الى النبي وعليه لم يتعد الا المقبول واحد فكيف يكون  
هو ومساها بخلافين وقد يقال انه مثل امين واستحب  
والظاهرا انه اسرف لقوله لا يلزم ابي لفعل متعارف فهو  
بلام امر فانه مند لو احدث احد من عليك وعليه اسمان لفعل  
اللزوم فكذا الحرفان قلنت يلزم دخول لام الامر على  
فعل المتكلم قلنت لزومه غير متعارفين التزويد والتحمل  
خطابا كبري وحيا كبريتا فورا فلا عمل كم النبي دما ميني وقوله  
وقد يقال انه مثل امين واستحبك مند كما سياتي في التفسير  
وقوله والظاهرا ان يروى خدمته ومن تفسير التفسير عليه  
رجلا ليلزم ان المراد بفعل الامر الذي جعل الطرف  
اسمائه ولو يتنزه واما يشمل المضارع المقزوت بلام الامر  
ويروى اسقط اسب تشكلا للمعنى لتفسير التفسير المذكور  
**قوله** يعني النبي قياسا ما قبله وما بعده وهو التماسيب  
المعينة ان يوتي بالمرفينك تحدي وفي نسخة لا يحج  
بلا مرو عليها لا اشهاد النبي زكرا وقوله وعليه لا اشهاد  
فيه ان هذه النسخة ايضا لا تشكيب المعنى والذي هو الصحيح  
وتنزهه للدماميني انجى بالخط المضارع كما في النسخة الاولى  
فقال **قوله** اختلف به الفغير كقول الحافظ ربه عليك  
واغوا انه غير مرهب المهور وذهب ابن ابي عمير الى انها  
حرف خطاب كما الحاقه بذلك وبره عدم استعمال الجار  
وحده وقوله صرحت وعليه قات التيا والخاصة ان اتفاقا  
وحكاية الاخفش على عبه ربه زبدها ما ميني **قوله** فوضعه

بعضهم

اي في اختلاف الاسم والمسمى  
فان اسمي لازم واستحب مح